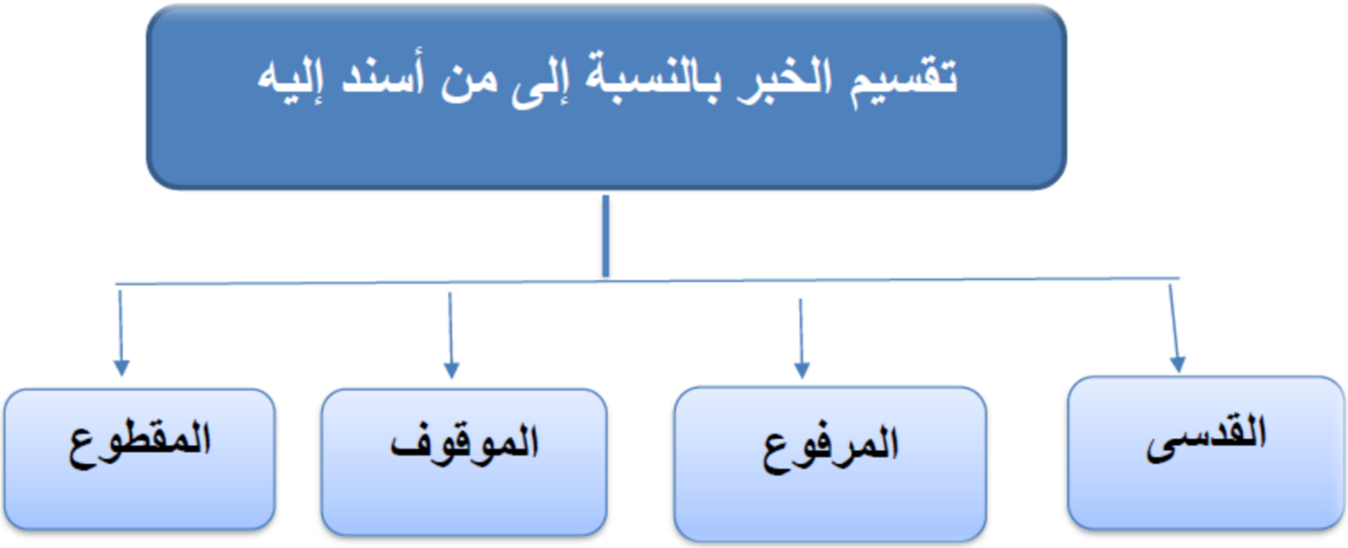
مصطلح الحديث

للفرقة الثانيـة

خبر الأحاد المشترك بين المقبول والمردود

المبحث الأول: تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أسند إليه



1- الحديـــــث القـــدسى :

تعريفه :

أ- لغة: القدسي: نسبة إلى "القدس" أي الطهر، كما في القاموس . أي الحديث المنسوب إلى الذات القدسية، وهو الله سبحانه وتعالى .

ب- اصطلاحا: هو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل .

الفرق بينه وبين القرآن :

هناك فروق كثيرة، أشهرها ما يلي :

أ- أن القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى. والحديث القدسي معناه من الله، ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم .

ب- أن القرآن يتعبد بتلاوته. والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته .

ج- أن القرآن يشترط في ثبوته التواتر. والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر .

عدد الأحاديث القدسية :

والأحاديث القدسية ليست بكثيرة بالنسبة لعدد الأحاديث النبوية. وعددها حوالي مائتي حديث

مثاله :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رَوَى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا.. "

صِيَغُ روايته :

لراوي الحديث القدسي صيغتان يروي الحديث بأيهما شاء، وهما :

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل .

ب- أو قال الله تعالى، فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم .



2- الــمـرفـوع :

تعريفه :

أ- لغةً: اسم مفعول من فعل "رفع" ضد "وضع" كأنه سمي بذلك؛ لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع، وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

ب- اصطلاحًا: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.

شرح التعريف :

أي هو ما نسب أو ما أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسواء كان هذا المضاف قولا للنبي صلى الله عليه وسلم، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة، وسواء كان المضيف هو الصحابي، أو من دونه، متصلًا كان الإسناد، أو منقطعًا، فيدخل في المرفوع الموصول، والمرسل، والمتصل، والمنقطع، هذا هو المشهور في حقيقته، وهناك أقوال أخرى في حقيقته وتعريفه .

أنواعه :

يتبين من التعريف أن أنواع المرفوع أيضا، وهي:

أ- المرفوع القولي . ب- المرفوع الفعلي . جـ- المرفوع التقريري . د- المرفوع الوصفي .

أمثلة :

أ- مثال المرفوع القولي: أن يقول الصحابي أو غيره: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا

ب- مثال المرفوع الفعلي: أن يقول الصحابي أو غيره: "فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ".

جـ مثال المرفوع التقريري: أن يقول الصحابي أو غيره: "فُعِلَ بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا" ولا يروي إنكاره لذلك الفعل .

د- مثال المرفوع الوصفي: أن يقول الصحابي أو غيره: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقا ".

3- الـمـوقـــــوف :

تعريفه :

أ- لغة: اسم مفعول، من "الوقف". كان الراوي وقف بالحديث عند الصحابي، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد .

ب- اصطلاحا: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير.

شرح التعريف :

أي هو ما نسب أو أسند إلى صحابي، أو جمع من الصحابة؛ سواء كان هذا المنسوب إليهم قولا، أو فعلا، أو تقريرا، وسواء كان السند إليهم متصلا، أو منقطعا .

أمثلة :

أ- مثال الموقوف القولي: قول الراوي، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله"

ب- مثال الموقوف الفعلي: قول البخاري: "وأَمَّ ابنُ عباس وهو متيمم"

جـ مثال الموقوف التقريري: قول بعض التابعين: "فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكر علي"

استعمال آخر له :

يستعمل اسم الموقوف فيما جاء عن غير الصحابة، لكن مقيدا. فقال مثلا: "هذا حديث وقفه فلان على الزهري، أو على عطاء"، ونحو ذلك .

<u>اصطلاح فقهاء خراسان :</u>

يسمي فقهاء خراسان

أ- المرفوع: خبرا

ب- والموقوف: أثرا

أما المحدثون فيسمون كل ذلك "أثرا"؛ لأنه مأخوذ من "أثرت الشيء" أي رويته .

<u>فروع تتعلق بالمرفوع حكما :</u>

هناك صور من الموقوف في ألفاظها وشكلها، لكن المدقق في حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع، لذا أطلق عليها العلماء اسم "المرفوع حكما" أي أنها من الموقوف لفظا، المرفوع حكما.

<u>ومن تلك الصور:</u>

أ- أن يقول الصحابي -الذي لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب- قولا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب، <u>مثل :</u>

1- الإخبار عن الأمور الماضية؛ كبدء الخلق .

2- أو الإخبار عن الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة .

3- أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص؛ كقوله: من فعل كذا فله من أجر كذا .

ب- أو يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه؛ (كصلاة علي رضي الله عنه صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين).

ج- أو يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا، أو لا يرون بأسا بكذا .

1- فإن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فالصحيح أنه مرفوع؛ كقول جابر: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

2- وإن لم يضفه إلى زمنه فهو موقوف عند الجمهور؛ كقول جابر: "كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا" .

د ـ أو يقول الصحابي: "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا". مثل قول بعض الصحابة: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة". وكقول أم عطية: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا". وكقول أبي قلابة عن أنس : " من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ".

هـ- أو يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي بعض هذه الكلمات الأربع، وهي: "يرفعه، أو يَنْمِيه، أو يبلغ به، أو روايةً" كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رواية: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين"

و- أو يفسر الصحابي تفسيرا له تعلق بسبب نزول آية: كقول جابر: "كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قُبُلِهَا جاء الولدُ أحولَ، فأنزل الله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ......} الآية .

هل يحتج بالموقوف؟

الموقوف -كما عرفت- قد يكون صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا، لكن حتى لو ثبت صحته فهل يجب العمل به؟

والجواب عن ذلك : أن الأصل في الموقوف عدم وجوب العمل به؛ لأنه أقوال وأفعال لصحابة، لكنها إن ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة؛ كما مر في المرسل؛ لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة، وهذا إذا لم يكن له حكم المرفوع، أما إذا كان من الذي له حكم المرفوع فهو حجة يجب العمل به كالمرفوع .

4- المــقـــطوع :

تعريفه :

أ- لغة: اسم مفعول، من "قطع" ضد "وصل .

ب- اصطلاحا: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.

شرح التعريف :

أي هو ما نسب أو أسند إلى التابعي، أو تابع التابعي، فمن دونه، من قول، أو فعل. والمقطوع غير المنقطع؛ لأن المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات الإسناد، أي أن الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه، وقد يكون السند متصلا إلى ذلك التابعي. على حين أن المنقطع يعني أن إسناد ذلك الحديث غير متصل، ولا تعلق له بالمتن .

أمثلة :

أ- مثال المقطوع القولي:قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع"صلِّ وعليه بدعته" .

ب- مثال المقطوع الفعلي: قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر: " كان مسروق يرخي الستر بينه وبين أهله، ويقبل على صلاته، ويخليهم ودنياهم "

حكم الاحتجاج به :

المقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية. أي ولو صحت نسبته لقائله؛ لأنه كلام أحد المسلمين أو فعلهم، لكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه، كقول بعض الرواة -عند ذكر التابعي: "يرفعه" مثلا، فيعد عندئذ له حكم المرفوع المرسل .

إطلاقه على المنقطع :

أطلق بعض المحدثين -كالشافعي والطبراني- لفظ "المقطوع" وأرادوا به "المنقطع" أي الذي لم يتصل إسناده، وهو اصطلاح غير مشهور.

وقد يُعتذر للشافعي بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح، أما الطبراني فإطلاقه ذلك يعد تجوزا في الاصطلاح .

المبحث الثانى: أنواع أخرى مشتركة بين المقبول والمردود

1- الــمـسـنـد :

تعريفه :

أ- لغة: اسم مفعول، من "أسند" بمعنى أضاف، أو نسب .

ب- اصطلاحا: ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

مثاله :

ما أخرجه البخاري قال: "حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"

فهذا حديث اتصل سنده من أوله إلى منتهاه، وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

2- الــمـتـــصـل :

تعريفه :

أ- لغة: اسم فاعل، من "اتصل" ضد "انقطع" ويسمى هذا النوع بـ"الموصول" أيضا .

ب- اصطلاحا: ما اتصل سنده؛ مرفوعا كان أو موقوفا على من كان .

مثاله:

أ- مثال المتصل المرفوع: مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: كذا ....."

ب- مثال المتصل الموقوف: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: كذا ....."

هل يسمى قول التابعي متصلا؟

قال العراقي: "وأما أقوال التابعي -إذا اتصلت الإسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق؛ أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك. قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى "مقاطيع" فإطلاق: المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة ".

3- زيادات الثقات :

المراد بزيادات الثقات :

الزيادات جمع زيادة، والثقات: جمع ثقة، والثقة: هو العدل الضابط. والمراد بزيادة الثقة: ما نراه زائدا من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث .

أشهر من اعتنى بها :

هذه الزيادات من بعض الثقات في بعض الأحاديث لَفَتَتْ أنظار بعض العلماء، فتتبعوها واعتنوا بجمعها ومعرفتها، وممن اشتهر بذلك هؤلاء الأئمة، وهم:

أ- أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري

ب- أبو نعيم الجرجاني

جـ- أبو الوليد حسان بن محمد القرشي

مكان وقوعها :

أ- أما في المتن: فتكون بزيادة كلمة أو جملة

ب- وأما في الإسناد: فتكون برفع موقوف، أو وصل مرسل

حكم الزيادة فى المتن :

أما الزيادة في المتن فقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

أ- فمنهم من قبلها مطلقا

ب- ومنهم من رَدَّهَا مطلقا

جـ- ومنهم من ردَّ الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولا بغير زيادة، وقبلها من غيره .



- وقد قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام، وهو تقسيم حسن، وافقه عليه النووي وغيره، وهذا التقسيم هو:

أ- زيادة ليس قبلها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق، فهذه حكمها القبول؛ لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات .

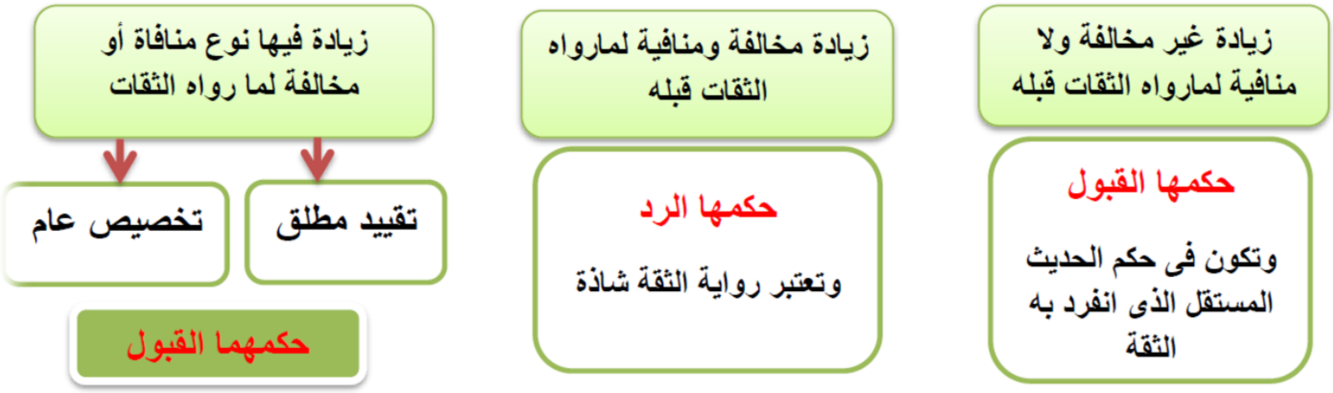
ب- زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق، فهذه حكمها الرد، كما سبق في الشاذ .

جـ- زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق، وتنحصر هذه المنافاة في أمرين :

1- تقييد المطلق .   2- تخصيص العام .

وهذا التقسيم سكت عن حكمه ابن الصلاح، وقال عنه النووي: "والصحيح قبول هذا الأخير"

تقسيم ابن الصلاح للزيادة حسب القبول والرد



أمثلة للزيادة فى المتن :

أ- مثال الزيادة التي ليس فيها منافاة :

ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي زرين وأبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، من زيادة كلمة "فَلْيُرِقْهُ" في حديث ولوغ الكلب، ولم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش، وإنما رووه هكذا: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار" ، فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به علي بن مسهر، وهو ثقة، فتقبل تلك الزيادة .

ب- مثال للزيادة المنافية :

زيادة "يوم عرفة" في حديث: "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب"؛ فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما .

ج- مثال للزيادة التي فيها نوع منافاة :

ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "...... وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورا"، فقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة "تربتها" ولم يذكرها غيره من الرواة، وإنما رووا الحديث هكذا: "وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا" .

حكم الزيادة في الإسناد:

أما الزيادة في الإسناد، فتنصب هنا على مسألتين رئيسيتين يكثر وقوعهما، وهما : تعارض الوصل من الإرسال، وتعارض الرفع مع الوقف، أما باقي صور الزيادة في الإسناد فقد أفرد العلماء لها أبحاثا خاصة، مثل "المزيد في متصل الأسانيد" .

- هذا وقد اختلف العلماء في قبول الزيادة، وردها على أربعة أقوال، وهي :

أ- الحكم لمن وصله أو رفعه "أي قبول الزيادة" وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين .

مثاله : ما رواه يزيد بن الهادي وبكر بن مضر، روياه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث الرقية باسم الله أرقيك هكذا الحديث رواه بكر بن مضر، رواه مع غيره ممن تقدم عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

هذا الإسناد هو إسناد متصل وإسناد صحيح؛ ولذا خُرِّج في الصحيح، لكن بعض الرواة خالفوا هذا، فزهير بن محمد ونافع بن يزيد رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة مباشرة، إذا صار التيمي عن عائشة يكون منقطعًا، وإذا صار فيه ذكر أبي سلمة ـ كما في الرواية الأولى ـ يكون الإسناد متصلًا .

كلا الطرفين ثقاة: أصحاب الرواية الأولى وأصحاب الرواية الثانية، لكن العلماء -رحمهم الله- رجحوا الرواية الأولى وهي المتصلة، قالوا: هذه الرواية متصلة مع أن فيها زيادة، وهي

زيادة أبي سلمة في الإسناد، فإذا أثبتنا أبا سلمة في الإسناد صار الإسناد متصلا وصح الحديث، وإذا رفعناه من الإسناد صار الإسناد منقطعًا، العلماء رحمهم الله قالوا هذه الزيادة مقبولة؛ لأن يزيد بن الهادي وبكر بن مضر أَثبت من نافع بن يزيد وزهير بن محمد، وإن كان الجميع ثقاة، فلكونهم أحفظ قبلوا هذه الزيادة، فهذا من زيادة الثقة المقبولة .

ب- الحكم لمن أرسله أو وقفه "أي رد الزيادة"، وهو قول أكثر أصحاب الحديث .

ج- الحكم للأكثر: وهو قول بعض أصحاب الحديث .

د- الحكم للأحفظ: وهو قول بعض أصحاب الحديث .

ومثاله: حديث: "لا نكاح إلا بولي"، فقد رواه يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وابنه إسرائيل وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق مسندا متصلا، ورواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق مرسلا .

4- الاعتبار والمتابع والشاهد :

تعريف كل منها:

أ- الاعتبار :

1- لغة: مصدر "اعتبر" ومعنى الاعتبار: النظر في الأمور؛ ليعرف بها شيء آخر من جنسها .

2- اصطلاحا: هو تتبع طرق حديث انفرد بروايته راوٍ واحد؛ ليعرف هل شاركه في روايته غيره أم لا .

ب- المتابع: ويسمى التابع

1- لغة: هو اسم فاعل من "تابع" بمعنى وافق .

2- اصطلاحا: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى، أو معنى فقط، مع الاتحاد في الصحابي .

ج- الشاهد:

1- لغة: اسم فاعل من "الشهادة"؛ وسمي بذلك لأنه يشهد أن للحديث الفرد أصلا، ويقويه، كما يقوي الشاهد قول المدعي، ويدعمه .

2- اصطلاحا: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي .

الاعتبار ليس قسيما للتابع والشاهد :

ربما يتوهم شخص أن الاعتبار قسيم للتابع والشاهد، لكن الأمر ليس كذلك، وإنما الاعتبار هو هيئة التوصل إليهما، أي هو طريقة البحث والتفتيش عن التابع والشاهد .

المتابعة :

أ- تعريفها

1- لغة: المتابعة لغة: مصدر "تابع" بمعنى "وافق" فالمتابعة إذن: الموافقة .

2- اصطلاحا: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث .

ب- أنواعها: والمتابعة نوعان:

1- متابعة تامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد .

2- متابعة قاصرة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد

أمثلة:

سأذكر مثالا واحدا مثل به الحافظ ابن حجر، فيه المتابعة التامة، والمتابعة القاصرة، والشاهد، وهو ما رواه الشافعي في الأم، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ".

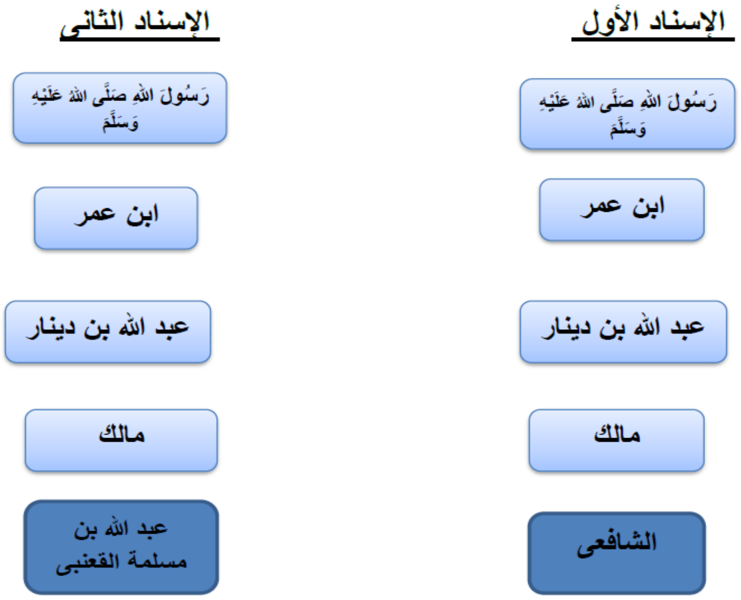
فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه ؛ لأن

أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد، وبلفظ: "فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له" لكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعي: متابعة تامة، ومتابعة قاصرة، وشاهدًا :

أ- أما المتابعة التامة: فما رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بالإسناد نفسه، وفيه: "فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "

المتابعة التامة

ما رَواهُ الشَّافِعِيُّ في (الأُمّ)((الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ.))



ب- وأما المتابعة القاصرة: فما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: "فكمِّلوا ثلاثين".

المتابعة القاصرة



جـ - وأما الشاهد: فما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، وفيه: "فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" .

الشـــاهـــد

الحديث : ماروا ه الشافعى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (......فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ)

الشاهد الأول (باللفظ) : ماروا ه النسائى عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (......فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ)

الشاهد الثانى (بالمعنى) : ماروا ه البخارى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (......فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعبان ثَلاثِينَ)

صفة من تقبل روايته وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل
- الراوي، وشروط قبوله

مقدمة تمهيدية :

بما أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلنا عن طريق الرواة، فهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث، أو عدم صحته، لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة، وشرطوا لقبول روايتهم شروطا دقيقة محكمة تدل على بُعْدِ نظرهم وسداد تفكيرهم، وجودة طريقتهم .

وهذه الشروط التي اشترطوها في الراوي، والشروط الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث والأخبار، لم تتوصل إليها أي ملة من الملل، حتى في هذا العصر الذي يصفه أصحابه بالمنهجية والدقة؛ فإنهم لم يشترطوا في نقلة الأخبار الشروط التي اشترطها علماء المصطلح في الراوي، بل ولا أقل منها، فبعض الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء الرسمية لا يوثق بها، ولا يركن إلى صدقها، وذلك بسبب رواتها المجهولين وكثيرا ما يظهر عدم صحة تلك

وما آفة الأخبار إلا رواتها الأخبار بعد مدة، بعد قليل .

شروط قبول الراوي :

أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط في الراوي شرطان أساسيان، هما :

أ- العدالة: ويعنون بها: أن يكون الراوي: مسلما، بالغا، عاقلا، سليما من أسباب الفسق، سليما من خوارم المروءة .

ب- الضبط: ويعنون به: أن يكون الراوي: غير مخالف الثقات، ولا سيئ الحفظ،ولا فاحش الغلط، ولا مغفلا، ولا كثير الأوهام .

بم تثبت العدالة؟

تثبت العدالة بأحد أمرين :

أ- إما بتنصيص معدِّلين عليها، أي أن ينص علماء التعديل أو واحد منهم عليها

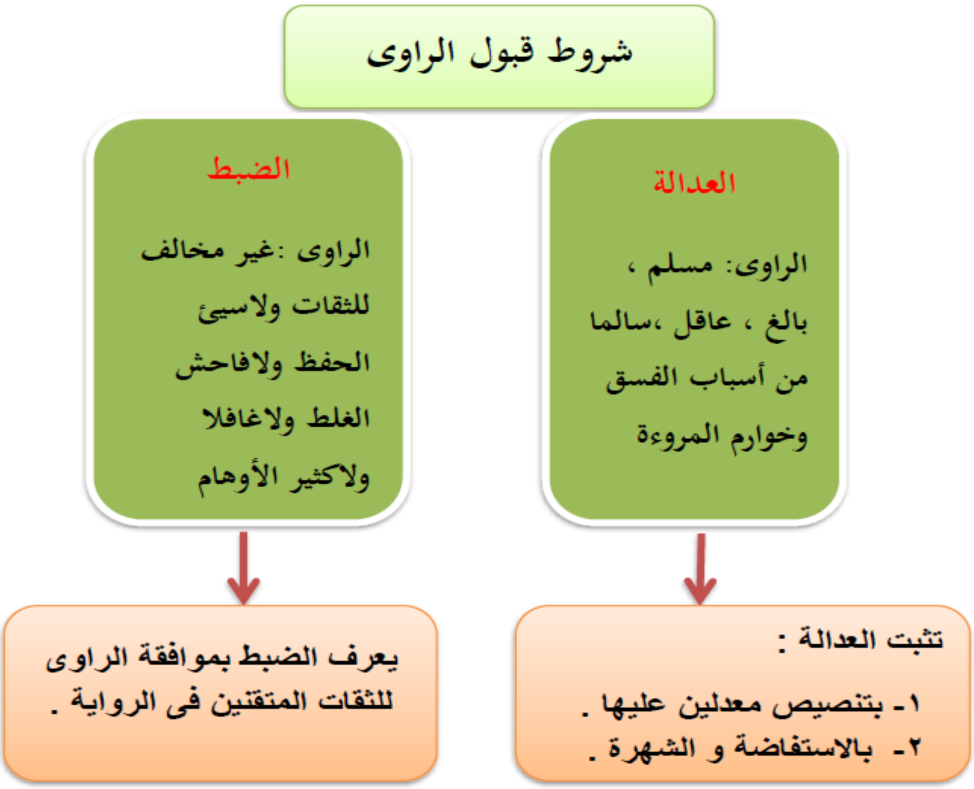
ب- وإما بالاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه كفاه ذلك، ولا يحتاج بعد ذلك إلى معدِّل ينص عليها، وذلك مثل الأئمة المشهورين، كالأئمة الأربعة، والسفيانين، والأوزاعي، وغيرهم .

مذهب الحافظ ابن عبد البر في ثبوت العدالة :

رَأْيُ ابن عبد البر أن كل حامل علم معروف العناية به، محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، واحتج بحديث: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين". وقوله هذا غير مرضِيٍّ عند العلماء؛ لأن الحديث لم يصح، وعلى فرض صحته، فإن معناه "ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"؛ بدليل أنه يوجد من يحمل هذا العلم وهو غيرعدل .

كيف يعرف ضبط الراوي؟

يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين في الرواية؛ فإن وافقهم في روايتهم غالبا فهو ضابط، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه، ولم يُحْتَجَّ به .



هل يقبل الجرح والتعديل من غير بيان سببه؟

أ- أما التعديل: فيقبل مِنْ غير ذكر سببه على الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها؛ إذ يحتاج المعدل أن يقول مثلا: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، أو يقول: هو يفعل كذا، ويفعل كذا، وهكذا.

ب- أما الجرح: فلا يقبل إلا مفسرا؛ لأنه لا يصعب ذكره، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح ، فقد يجرح أحدهم بما ليس بجارح. قال ابن الصلاح : "وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل البخاري

ومسلم وغيرهما، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود. وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه"

هل يثبت الجرح والتعديل بقولٍ واحدٍ؟

أ- الصحيح أنه يثبت الجرح والتعديل بقولٍ واحدٍ

ب- وقيل: لا بد من اثنين، وهذا القول غير معتمد .

اجتماع الجرح والتعديل في راوٍ واحد:

إذا اجتمع في راوٍ واحد الجرح والتعديل:

أ- فالمعتمد أنه يقدم الجرح إذا كان مفسَّرًا .

ب- وقيل: إن زاد عدد المعدلين على عدد الجارحين قدم التعديل، وهو قول ضعيف غير معتمد.

حكم رواية العدل عن شخص :

أ- رواية العدل عن شخص لا تعد تعديلا له عند الأكثرين، وهو الصحيح، وقيل: هو تعديل

ب- وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكما بصحته، وليست مخالفته له قدحا في صحته، ولا في رواته .

وقيل: بل هو حكم بصحته، وصححه الآمدي وغيره من الأصوليين، وفي المسألة كلام طويل .

حكم رواية التائب من الفسق :

أ- تقبل رواية التائب من الفسق .

ب- ولا تقبل رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك زجرا له ولغيره .

حكم رواية من أخذ على التحديث أجرًا :

أ- لا تقبل روايته عند البعض؛ كأحمد، وإسحاق، وأبي حاتم .

ب- وتقبل عند البعض الآخر؛ كأبي نعيم الفضل بن دكين.

ج- وأفتى أبو إسحاق الشيرازي لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث بجواز أخذ الأجر.

حكم رواية من عرف بالتساهل، أو بقبول التلقين، أو كثرة السهو:

أ- لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه، أو إسماعه؛ كمن لا يبالي بالنوم وقت السماع، أو يحدث من أصل غير مقابل .

ب- ولا تقبل رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث، بأن يلقن الشيء، فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه .

ج- ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روايته .

حكم رواية من حدَّث ونَسِيَ:

أ- تعريف من حدث ونسي: هو ألا يذكر الشيخ رواية ما حدث به تلميذه عنه .

ب- حكم روايته :

1- الرد: إن نفاه نفيا جازما، بأن قال: ما رويته، أو هو يكذب علي، ونحو ذلك .

2- القبول: إن تردد في نفيه، كأن يقول: لا أعرفه، أو لا أذكره، ونحو ذلك .

ج- هل يعد ردُّ الحديث قادحا في واحد منهما؟

لا يعد رد الحديث قادحا في واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما أولى بالطعن من الآخر.

د- مثاله : ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل، فلقيت سهيلا، فسألته عنه، فلم يعرفه، فقلت: حدثني ربيعة عنك بكذا، فصار سهيل بعد ذلك يقول: حدثني عبد العزيز، عن ربيعة، عني أني حدثته عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بكذا .....

الفصل الثاني: فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل

بما أن الحكم على الحديث صحة وضعفًا مبنيٌّ على أمور، منها عدالة الرواة وضبطهم، أو الطعن في عدالتهم وضبطهم، لذلك قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيان عدالة الرواة وضبطهم منقولة عن الأئمة المعدلين الموثوقين، وهذا ما يسمى بـ "التعديل" كما بينوا في تلك الكتب الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الراوة أو إلى ضبطهم وحفظهم، منقولة أيضا عن الأئمة غير المتعصبين، وهذا ما يسمى بـ "الجرح" ومن هنا أطلق على تلك الكتب "كتب الجرح والتعديل".

وهذه الكتب كثيرة ومتنوعة، فمنها المفردة لبيان الراوة الثقات، ومنها المفردة لبيان الضعفاء والمجروحين، ومنها كتب لبيان الرواة الثقات والضعفاء. ومن جهة أخرى فإن بعض هذه الكتب عام لذكر رواة الحديث، بغض النظر عن رجال كتاب أو كتب خاصة من كتب الحديث، ومنها ما هو خاص بتراجم رواة كتاب خاص أو كتب معينة من كتب الحديث.

هذا ويعد عمل علماء الجرح والتعديل في تصنيف هذه الكتب عملا رائعا مهمًّا جبارا؛ إذ قاموا بمسح دقيق لتراجم جميع رواة الحديث، وبيان الجرح أو التعديل الموجه إليهم أولا، ثم بيان من أخذوا عنه، ومن أخذ عنهم، وأين رحلوا، ومتى التقوا ببعض الشيوخ، وما إلى ذلك من تحديد زمنهم الذي عاشوا فيه بشكل لم يسبقوا إليه، بل لم تصل الأمم المتحضرة في هذا العصر إلى قريب مما صنفه علماء الحديث، من وضع هذه الموسوعات الضخمة في تراجم

الرجال ورواة الحديث، فحفظوا على مدى الأيام التعريف الكامل برواة الحديث ونقلته، فجزاهم الله عنا خيرا.

وإليك بعض الأسماء لهذه الكتب:

1- التاريخ الكبير، للبخاري، وهو عام للرواة الثقات، والضعفاء.

2- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، كذلك هو عام للرواة الثقات والضعفاء، ويشبه الكتاب الذي قبله.

3- الثقات، لابن حبان، كتاب خاص بالثقات.

4- الكامل في الضعفاء، لابن عدي، وهو خاص بتراجم الضعفاء، كما هو ظاهر من اسمه.

5- الكمال في أسماء الرجال، لعبد الغني المقدسي. كتاب عام، في الثقات والضعفاء، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

6- ميزان الاعتدال، للذهبي، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين "أي كل من جرح وإن لم يقبل الجرح فيه".

7- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، ويعد من تهذيبات كتاب "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ومختصراته.

8- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، وهو اختصار لكتاب "تهذيب التهذيب" للمؤلف نفسه.

****

الباب الثالث: الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

الفصل الأول: كيفية ضبط الرواية، وطرق تحملها

المبحث الأول: كيفية سماع الحديث وتحمله، وصفة ضبطه

تمهيد :

المراد "بكيفية سماع الحديث" بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماعَ روايةٍ وتحمُّلٍ؛ ليؤديه فيما بعد لغيره، وذلك مثل اشتراط سن معينة وجوبا، أو

استحبابا .
والمراد "بتحمله" بيان طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ.
والمراد "بصفة ضبطه" بيان كيف يضبط الطالب ما تلقاه من الحديث ضبطا يؤهله لأن يرويه لغيره على شكل يُطمَأَنُّ إليه .
وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث، ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع، وميزوا بين طرق تحمل الحديث، وجعلوها على مراتب، بعضها أقوى من بعض، وذلك تأكيدا منهم للعناية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحسن انتقاله من شخص إلى شخص؛ كي يطمئن المسلم إلى حسن طريقة وصول الحديث النبوي إليه، ويوقن أن هذه الطريقة في منتهى السلامة والدقة .

هل يشترط لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ؟

لا يشترط لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ على الصحيح، لكن يشترط ذلك للأداء ، كما مر بنا في شروط الراوي، وبناء على ذلك فتقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله من الحديث قبل إسلامه، أو قبل بلوغه، لكن لا بد من التمييز بالنسبة لغير البالغ .
وقد قيل إنه يشترط لتحمل الحديث البلوغ، ولكنه قول غير معتمد؛ لأن المسلمين قبلوا رواية صغار الصحابة، كالحسن، وابن عباس، وغيرهما من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده .

متى يستحب الابتداء بسماع الحديث؟

أ- قيل يستحب أن يبتدئ الطالب بسماع الحديث في سن الثلاثين، وعليه أهل الشام .
ب- وقيل في سن العشرين، وعليه أهل الكوفة .
ج- وقيل في سن العاشرة، وعليه أهل البصرة .

د- والصواب في الأعصار المتأخرة التبكير بسماع الحديث من حين يصح سماعه؛ لأن الحديث منضبط في الكتب .

هل لصحة سماع الصغير سِنٌّ مُعينة؟

أ- حدد بعض العلماء ذلك بخمس سنين، وعليه استقر العمل بين أهل الحديث .

ب- وقال بعضهم: الصواب اعتبار التمييز؛ فإن فهم الصغير الخطاب، وردَّ الجواب، كان مميزا صحيح السماع، وإلا فلا .

المبحث الثاني: طرق التحمل، وصيغ الأداء

طرق تحمل الحديث ثمانية، وهي: السماع من لفظ الشيخ، القراءة على الشيخ، الإجازة، المناولة، الكتابة، الإعلام، والوصية، والوجادة .

وسأتكلم على كل منها تباعا باختصار، مع بيان ألفاظ الأداء لكل منها، باختصار أيضا .

1- السماع من لفظِ الشيخ :

أ- صورته: أن يقرأ الشيخ، ويسمع الطالب؛ سواء قرأ الشيخ من حفظه، أو كتابه، وسواء سمع الطالب، وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب .

ب- رتبته: السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير .

جـ- ألفاظ الأداء :

1- قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء: "سمعت، أو حدثني، أو أخبرني، أو أنبأني، أو قال لي، أو ذكر لي" .

2- وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي :

- للسماع من لفظ الشيخ: سمعت، أو حدثني

- للقراءة على الشيخ: أخبرني

- للإجازة: أنبأني .

- لسماع المذاكرة: قال لي، أو ذكر لي .

2- القراءة على الشيخ :

ويسميها أكثر المحدثين "عرضا "

أ- صورتها: أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع؛ سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو ثقةٌ غيرُهُ .

ب- حكم الرواية بها :

الرواية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتدُّ به من المتشددين .

ج- رتبتها: اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال

1- مساوية للسماع: روي ذلك عن مالك، والبخاري، ومعظم علماء الحجاز والكوفة .

2- أدنى من السماع: روي ذلك عن جمهور أهل المشرق، "وهو الصحيح "

3- أعلى من السماع: روي ذلك عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، ورواية عن مالك

د- ألفاظ الأداء

1- الأحوط: أن يقول الطالب: "قرأت على فلان" أو "قرئ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به .

2- ويجوز: بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة كـ "حدثنا قراءة عليه "

3- الشائع الذي عليه كثير من المحدثين: إطلاق لفظ "أخبرنا" فقط، دون غيرها .

3- الإجازة :

أ- تعريفها: الإذن بالرواية، لفظا أو كتابة

ب- صورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: " أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري"

ج- أنواعها: للإجازة أنواع كثيرة، سأذكر منها خمسة أنواع، وهي:

1- أن يجيز الشيخ معينا لمعين: كأجزتك صحيح البخاري ، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة على المناولة .

2- أن يجيز معينا بغير معين: كأجزتك رواية مسموعاتي .

3- أن يجيز غير معين بغير معين: كأجزت أهل زماني رواية مسموعاتي .

4- أن يجيز بمجهول، أو لمجهول: كأجزتك كتاب السنن، وهو يروي عددا من السنن، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم .

5- الإجازة للمعدوم: فإما أن تكون تبعا لموجود، كأجزت لفلان ولمن يولد له، وإما أن يكون لمعدوم استقلالا، كأجزت لمن يولد لفلان .

د- حكمها :

أما النوع الأول منها، فالصحيح الذي عليه الجمهور، واستقر عليه العمل، جواز الرواية والعمل بها، وأبطلها جماعات من العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي .

وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر، وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق "أي الإجازة" تحمل هزيل، ما ينبغي التساهل فيه .

هـ- ألفاظ الأداء:

1- الأولى: أن يقول: "أجاز لي فلان "

2- ويجوز: بعبارات السماع والقراءة مقيدة، مثل: "حدثنا إجازة "، أو " أخبرنا إجازة "

3- اصطلاح المتأخرين: "أنبأنا" واختاره صاحب كتاب "الوجازة" .

4- المناولة:

أ- أنواعها: المناولة نوعان

1- مقرونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقا، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عني، ثم يبقيه معه تمليكا، أو إعارة؛ لينسخه

2- مجردة عن الإجازة: وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرا على قوله: هذا سماعي

ب- حكم الرواية بها :

1- أما المقرونة بالإجازة: فتجوز الرواية بها، وهي أدنى مرتبة من السماع، والقراءة على الشيخ .

2- وأما المجردة عن الإجازة: فلا تجوز الرواية بها على الصحيح .

جـ- ألفاظ الأداء :

1- الأحسن : أن يقول " ناولنى " أو " أجازلى " إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة .

2- ويجوز بعبارات السماع والقراءة مقيدة، مثل:"حدثنا مناولة" أو"أخبرنا مناولة وإجازة"

5- الكتابة:

أ- صورتها: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه، أو أمره .

ب- أنواعها: وهي نوعان

1- مقرونة بالإجازة: كأجزتك ما كتبت لك أو إليك، ونحو ذلك .

2- مجردة عن الإجازة: كأن يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له، ولا يجيزه بروايتها .

جـ- حكم الرواية بها :

1- أما المقرونة بالإجازة: فالرواية بها صحيحة، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة

2- وأما المجردة عن الإجازة: فمنع الرواية بها قوم، وأجازها آخرون. والصحيح الجواز عند أهل الحديث؛ لإشعارها بمعنى الإجازة .

د- هل تشترط البينة لاعتماد الخط؟

1- اشترط بعضهم البينة على الخط، وادعوا أن الخط يشبه الخط، وهو قول ضعيف .

2- ومنهم من قال: يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب؛ لأن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، وهو الصحيح .

هـ- ألفاظ الأداء:

1- التصريح بلفظ الكتابة: كقوله : "كتب إلي فلان "

2- أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة: كقوله: "حدثني فلان كتابة، " أو" " أخبرني فلان كتابة

6- الإعلام :

أ- صورته: أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه .

ب- حكم الرواية به: اختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين :

1- الجواز: وهو قول كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول

2- عدم الجواز: وهو قول غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح؛ لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته، لكن لا تجوز لخلل فيه، نعم لو أجاز بروايته جازت روايته .

ج- ألفاظ الأداء : يقول في الأداء: "أعلمني شيخي بكذا "

7- الوصية :

صورتها: أن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها . -أ

ب- حكم الرواية بها:

1- الجواز: وهو قول لبعض السلف، وهو غلط؛ لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوصِ له . بروايته

2- عدم الجواز: وهو الصواب .

جـ - ألفاظ الأداء : يقول: "أوصى إليَّ فلان بكذا"، أو "حدثني فلان وصية "

8- الوِجَادَةُ :

بكسر الواو، مصدر "وجد"، وهذا المصدر مولد غير مسموع من العرب

أ- صورتها: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرف الطالب خطه، وليس له سماع منه، ولا إجازة .

ب- حكم الرواية بها: الرواية بالوجادة من باب المنقطع، لكن فيها نوع اتصال

جـ- ألفاظ الأداء بها: يقول الواجد: "وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان كذا" ثم يسوق الإسناد والمتن.

تـــــم بحمـــد الله